

مادة ٢ - يسند الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل له من البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر "وزارة الأشغال العامة" من ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية ومجموع الباب (٤٨٨٠٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩٥١٦٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عنوان البند الخامس من الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى نهاية عنوان البند ٥ من الباب ٣/ القسم الحادي عشر وزارة الاقتصاد من الميزانية العامة للإقليم السوري المصدقة بموجب القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ العبارة الآتية :

"وتعويضات لجان تحديد الأسعار"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي والقوانين المنبثقة له ؛

### قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلي :

(أ) ٥ ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة.

(ب) ٢٥ ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتماد بعض بنود وأبواب أقسام الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدث بند رقم (٧) وعنوانه /بدلات الإيجار ورفقات ثابتة للتدفئة في الباب الثاني من القسم الخامس ميزانية "مجلس الدولة" للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ويحدد له اعتماد بمبلغ قدره (٢٠٠٠٠) ثلاثون ألف ليرة سورية بحيث يصبح مجموع الباب الثاني (٥٤٥٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٣٨٨٠٠٠) ليرة سورية .